الاستبيان

‏قرر ‏مجلس الإدارة في دورته 325 (تشرين الأول/ أكتوبر 2015) أن يدرج في جدول أعمال الدورة السابعة بعد المائة (حزيران/ يونيه 2018) لمؤتمر العمل الدولي، بنداً لوضع معيار بشأن العنف ضد المرأة والرجل في عالم العمل، بهدف إجراء مناقشة مزدوجة. وقرر مجلس الإدارة في دورته 328 (تشرين الأول/ أكتوبر 2016) عقب اجتماع الخبراء بشأن العنف ضد المرأة والرجل في عالم العمل (تشرين الأول/ أكتوبر 2016)[[1]](#footnote-1)، أن يستعيض عن مصطلح "العنف" بمصطلح "العنف والتحرش" في عنوان البند المدرج في جدول أعمال الدورة السابعة بعد المائة (حزيران/ يونيه 2018) للمؤتمر.[[2]](#footnote-2)

‏والغرض من الاستبيان هو التماس آراء الدول الأعضاء بشأن نطاق ومضمون الصك أو الصكوك المقترحة، بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال. ويفترض بالردود المتلقاة أن تمكّن مكتب العمل الدولي من إعداد تقرير إلى المؤتمر. وسيكون المكتب ممتناً إذا تسلم الردود في موعد لا يتجاوز 22 أيلول/ سبتمبر 2017. ويُستحسن حيثما أمكن أن يستكمل المجيبون الاستبيان في شكله الإلكتروني وأن يقدموا ردودهم إلكترونياً على العنوان الإلكتروني التالي: ‎‎VIOLENCEHARASSMENT@ilo.org. كما يمكن للمجيبين أن يقدموا ردودهم في شكل مكتوب إلى إدارة ظروف العمل والمساواة (WORKQUALITY) في مكتب العمل الدولي في جنيف.

أولاً- شكل الصك الدولي أو الصكوك الدولية

*1- هل ترون أنه ينبغي لمؤتمر العمل الدولي أن يعتمد صكاً أو صكوكاً بشأن العنف والتحرش في عالم العمل؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*2- إذا كان الرد بالإيجاب، هل ترون أنه ينبغي للصك أو الصكوك أن تتخذ شكل:*

*(أ) اتفاقية*

*[ ]*

*(ب) توصية*

*[ ]*

*(ج) اتفاقية تكملها توصية، باعتبارهما صكين منفصلين أو صكاً وحيداً يتضمن أحكاماً ملزمة وأحكاماً غير ملزمة؟*

*[ ]*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

ثانياً- الديباجة

*3- هل ترون أنه ينبغي لديباجة الصك أو الصكوك أن تذكّر بأنّ إعلان فيلادلفيا يؤكد على أنّ ‏ لجميع البشر، أياً كان عرقهم أو معتقدهم أو جنسهم، الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة، والأمن الاقتصادي، وتكافؤ الفرص؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*4- هل ترون أنه ينبغي لديباجة الصك أو الصكوك أن تؤكد من جديد على أهمية الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*5- هل ترون أنه ينبغي لديباجة الصك أو الصكوك أن تنص على حق كل إنسان في التمتع بعالم عمل خالٍ من العنف والتحرش، بما في ذلك العنف على أساس نوع الجنس؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*6- هل ينبغي لديباجة الصك أو الصكوك أن تذكّر بأنّ ظاهرة العنف والتحرش في عالم العمل:*

*(أ) هي انتهاك لحقوق الإنسان وغير مقبولة ولا تتمشى مع العمل اللائق؛*

*(ب) تضر بعلاقات مكان العمل والتزام العمال وصحتهم وإنتاجيتهم ونوعية الخدمات العامة والخاصة وسمعة المنشأة ويمكنها أن تحول دون الوصول إلى سوق العمل والبقاء فيه وتحقيق التقدم، لاسيما فيما يتعلق بالنساء؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*7- هل ترون أنه ينبغي لديباجة الصك أو الصكوك أن تسلّم بأنّ نهجاً شاملاً ومتكاملاً يتصدى للأسباب الكامنة ولعوامل الخطر، ضروري للقضاء على العنف والتحرش في عالم العمل؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*‏8- هل ترون أنه ينبغي إدراج اعتبارات أخرى في ديباجة الصك أو الصكوك؟ إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى تحديد ذلك.*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

ثالثاً- التعاريف والنطاق

*9- في مفهوم الصك أو الصكوك، هل ينبغي أن تُفهم عبارة "العنف والتحرش" على أنها سلسلة من التصرفات والممارسات غير المقبولة - سواء حدثت مرة واحدة أو تكررت- تهدف أو تؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*10- في مفهوم الصك أو الصكوك، هل ينبغي أن تشمل ظاهرة العنف والتحرش في عالم العمل الحالات التي تحدث في ما يلي:*

*(أ) في مكان العمل المادي، بما في ذلك الأماكن العامة والخاصة التي تشكل مكان عمل؛*

*(ب) في الأماكن التي يتلقى فيها العامل أجراً أو يتناول وجبات طعام؛*

*(ج) عند التوجه إلى العمل أو العودة منه؛*

*(د) خلال الرحلات أو السفر بهدف العمل، أو خلال الأحداث أو الأنشطة الاجتماعية ذات صلة بالعمل، أو خلال التدريب المتعلق بالعمل؛*

*(ھ) من خلال الاتصالات بشأن العمل، التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*11- في مفهوم الصك أو الصكوك، هل ينبغي أن يشمل مصطلح "صاحب العمل" الوسطاء؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*12- في مفهوم الصك أو الصكوك، هل ينبغي أن يشمل مصطلح "عامل" الأشخاص الضالعين في عمل أو مهنة، بغض النظر عن وضعهم التعاقدي وفي كافة قطاعات الاقتصاد - المنظم وغير المنظم- بمن فيهم:*

*(أ) الأشخاص الضالعون في التدريب والتدرب والتلمذة الصناعية؛*

*(ب) المتطوعون؛*

*(ج) الباحثون عن عمل؛*

*(د) العمال المسرحون والعمال المتوقفون مؤقتاً عن العمل؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*13- هل ينبغي أن يعرّف الصك أو الصكوك أية مصطلحات أخرى؟ إذا كان الجواب بالإيجاب، يرجى إيراد تفاصيل ذلك.*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

رابعاً- مضمون الاتفاقية

*14- هل ترون أنه ينبغي للاتفاقية أن تنص على أنه ينبغي لكل دولة عضو أن تعترف بحق التمتع بعالم عمل خالٍ من العنف والتحرش وأن تعتمد، بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، نهجاً شاملاً ومتكاملاً للقضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، يتضمن ما يلي:*

*(أ) حظر قانوني لكافة أشكال العنف والتحرش في عالم العمل؛*

*(ب) ضمان أن تتناول السياسات المعنية ظاهرة العنف والتحرش؛*

*(ج) اعتماد استراتيجية وقائية شاملة؛*

*(د) إرساء آليات إنفاذ ورصد؛*

*(ھ) توفير سبل الانتصاف والدعم للضحايا؛*

*(و) إنزال العقوبات بمرتكبي هذه الممارسات؛*

*(ز) وضع الأدوات وتوفير الإرشاد؟*

*إذا كان هناك عناصر أخرى، يرجى تحديدها.*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

ألف- المبادئ والحقوق الأساسية في العمل والحماية

*15- هل ترون أنه ينبغي للاتفاقية أن تنص على أنه بغية القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، ينبغي لكل دولة عضو، أن تحترم وتعزز وتحقق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، لاسيما الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي والقضاء الفعلي على عمل الأطفال والقضاء على التمييز فيما يتعلق بالاستخدام والمهنة؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*16- هل ترون أنه ينبغي للاتفاقية أن تنص على أنه ينبغي لكل دولة عضو أن تعتمد قوانين ولوائح وطنية تحظر جميع أشكال العنف والتحرش في عالم العمل، ولاسيما جميع أشكال العنف على أساس نوع الجنس؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*17- هل ترون أنه ينبغي للاتفاقية أن تنص على أنه ينبغي لكل دولة عضو أن تضع قوانين ولوائح وسياسات تضمن الحق في المساواة وعدم التمييز لجميع العمال، بمن فيهم العاملات والعمال الذين ينتمون إلى مجموعة أو أكثر من المجموعات المتأثرة بالعنف والتحرش بشكل غير تناسبي، بمن فيهم:*

*(أ) العمال الشباب؛*

*(ب) العمال المهاجرون؛*

*(ج) العمال ذوو الإعاقة؛*

*(د) العمال المتحدرون من الشعوب الأصلية والقبلية؛*

*(ھ) العمال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي سمات الجنسين؛*

*(و) العمال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية؛*

*(ز) العمال المتحدرون من المجتمعات المهمشة، من قبيل الأشخاص المنتمين إلى نظام الطوائف والأفراد من الأقليات الإثنية؟*

*إذا كان هناك مجموعات أخرى، يرجى تحديدها.*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

باء- تدابير الوقاية

*18- ‏هل ترون أنه ينبغي للاتفاقية أن تنص على أنه ينبغي لكل دولة عضو أن تقوم بما يلي:*

*(أ) تتخذ تدابير لضمان منع العنف والتحرش في عالم العمل؛*

*(ب) تحدد القطاعات والمهن وترتيبات العمل التي يكون فيها العمال أكثر تعرضاً للعنف والتحرش؛*

*(ج) تتخذ تدابير لضمان حماية هؤلاء العمال فعلياً؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*19- هل ترون أنه ينبغي للاتفاقية أن تنص على أنه ينبغي لكل دولة عضو أن تعتمد قوانين ولوائح وطنية تستلزم من أصحاب العمل أن يتخذوا خطوات لمنع جميع أشكال العنف والتحرش في عالم العمل، ولاسيما القيام بما يلي:*

*(أ) إدراج العنف والتحرش والمخاطر النفسية والاجتماعية في النُظم الحالية لإدارة السلامة والصحة المهنيتين؛*

*(ب) اعتماد سياسة، بالتشاور مع العمال وممثليهم، تبيّن موقف رفض مطلق لجميع أشكال العنف والتحرش؛*

*(ج) تحديد الأخطار وتقييم مخاطر العنف والتحرش، بمشاركة العمال وممثليهم، واتخاذ تدابير للوقاية منها ومكافحتها؛*

*(د) إعلام العمال وتدريبهم بشأن الأخطار والمخاطر المحددة في العنف والتحرش وما يصاحب ذلك من تدابير الوقاية والحماية؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

جيم- الإنفاذ والرصد ودعم الضحايا

*20- هل ترون أنه ينبغي للاتفاقية أن تنص على أنه ينبغي لكل دولة عضو أن تتخذ تدابير ملائمة لضمان رصد وإنفاذ القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالعنف والتحرش في عالم العمل؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*21- هل ترون أنه ينبغي للاتفاقية أن تنص على أنه ينبغي لكل دولة عضو أن تضمن لجميع العمال سبلاً سهلة للوصول إلى آليات آمنة وعادلة وفعالة لتسوية النزاعات في حالات العنف والتحرش، بما في ذلك:*

*(أ) آليات الشكاوى والتحقيق على مستوى الوحدة الاقتصادية؛*

*(ب) سبل الوصول إلى المحاكم أو هيئات القضاء؛*

*(ج) آليات تسوية النزاعات خارج الوحدة الاقتصادية؛*

*(د) حماية مقدمي الشكاوى والشهود والمبلّغين من التعرض للأذى؛*

*(ھ) سبل الانتصاف الفعالة؛*

*(و) تدابير الدعم القانوني والاجتماعي والإداري لمقدمي الشكاوى؛*

*(ز) إنزال العقوبات بمرتكبي هذه الممارسات؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*22- هل ترون أنه ينبغي للاتفاقية أن تنص على أنه ينبغي لكل دولة عضو أن تعتمد تدابير إضافية لضمان أن تتاح لضحايا العنف على أساس نوع الجنس في عالم العمل، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية، سبل الوصول الفعالة إلى آليات متخصصة وسريعة لتسوية النزاعات، إلى جانب الدعم المتخصص والخدمات وسبل الانتصاف؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*23- هل ترون أنه ينبغي للاتفاقية أن تنص على أنه ينبغي أن يكون للعمال الحق في الانسحاب من وضع عمل يعتقد لسبب معقول أنه يشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً من العنف والتحرش، دون أن يترتب عليه من ذلك عواقب لا مبرر لها؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

دال- الدعم والإرشاد على المستوى الوطني

*24- هل ترون أنه ينبغي للاتفاقية أن تنص على أنه ينبغي لكل دولة عضو، بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، أن تتخذ تدابير لضمان ما يلي:*

*(أ) معالجة ظاهرة العنف والتحرش في عالم العمل في السياسات الوطنية ذات الصلة، من قبيل السياسات المعنية بالسلامة والصحة المهنيتين والمساواة وعدم التمييز، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، سياسات والهجرة؛*

*(ب) توفير الإرشاد والموارد والأدوات الأخرى للعمال ولأصحاب العمل ولممثليهم ولهيئات الإنفاذ فيما يتعلق بالعنف والتحرش في عالم العمل؛*

*(ج) إطلاق حملات لاستثارة الوعي ووضع مبادرات أخرى بهدف القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، بما في ذلك العنف على أساس نوع الجنس؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

هاء- وسائل التنفيذ

*25- هل ترون أنه ينبغي للاتفاقية أن تنص على أنه ينبغي لكل دولة عضو أن تنفذ أحكامها من خلال القوانين واللوائح، ومن خلال الاتفاقات الجماعية وغير ذلك من التدابير تمشياً مع الممارسة الوطنية، بما في ذلك من خلال مد نطاق التدابير الموجودة بشأن السلامة والصحة المهنيتين بحيث تشمل العنف والتحرش، أو أن تكيّف وتضع تدابير محددة، حيثما تقتضي الحاجة؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

خامساً- مضمون التوصية

ألف- المبادئ والحقوق الأساسية في العمل والحماية

*26- هل ترون أنه ينبغي للتوصية أن تنص على أنه ينبغي للدول الأعضاء، عند اعتماد نهج شامل ومتكامل للقضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، أن تتناول جميع أشكال العنف والتحرش في عالم العمل في قانون العمل والسلامة والصحة المهنيتين والمساواة وعدم التمييز، وفي القانون الجنائي حسب مقتضى الحال؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*27- هل ترون أنه ينبغي للتوصية أن تنص على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تضمن للعاملين في القطاعات والمهن وترتيبات العمل التي ينتشر فيها العنف والتحرش بمعدل عالٍ، أن يتمتعوا بالحرية النقابية وحق المفاوضة الجماعية على أكمل وجه، تمشياً مع اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*28- هل ترون أنه ينبغي للتوصية أن تنص على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير ترمي إلى ما يلي:*

*(أ) تشجيع المفاوضة الجماعية على كافة المستويات كوسيلة لمنع ظاهرة العنف والتحرش في عالم العمل والتصدي لها؛*

*(ب) تسهيل المفاوضة الجماعية من خلال جمع ونشر المعلومات بشأن الاتجاهات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بعملية التفاوض ومحتوى الاتفاقات الجماعية؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*29- هل ترون أنه ينبغي للتوصية أن تنص على أنه ينبغي للدول الأعضاء، بهدف القضاء على ظاهرة العنف والتحرش في عالم العمل، أن تعترف بانعكاسات العنف المنزلي على عالم العمل وأن تتخذ تدابير للتصدي لها؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*30- هل ترون أنه ينبغي للتوصية أن تنص على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير لحماية العمال المهاجرين، ولاسيما العاملات المهاجرات في بلدان المنشأ والمقصد والعبور، من العنف والتحرش، بما في ذلك العنف على أساس نوع الجنس؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

باء- تدابير الوقاية

*31- هل ترون أنه ينبغي للتوصية أن تنص على أنه ينبغي لأحكام السلامة والصحة المهنيتين بشأن العنف والتحرش، الواردة في القوانين واللوائح والسياسات الوطنية، أن تراعي صكوك منظمة العمل الدولية المعنية بالسلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك: اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، 1981 (رقم 155) وتوصية السلامة والصحة المهنيتين، 1981 (رقم 164)؛ ‏اتفاقية خدمات الصحة المهنية، 1985 (رقم 161)؛ ‏اتفاقية العمل الليلي، 1990 (رقم 171) وتوصية العمل الليلي، 1990 (رقم 178)؛ ‏اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، 2006 (رقم 187)؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*32- هل ترون أنه ينبغي للتوصية أن تنص على أنه ينبغي لأصحاب العمل، عند وضع وتنفيذ سياسات مكان العمل بشأن العنف والتحرش، أن يقوموا بما يلي:*

*(أ) إرساء برامج للوقاية من العنف والتحرش، ذات أهداف قابلة للقياس؛*

*(ب) تحديد حقوق ومسؤوليات العمال وأصحاب العمل؛*

*(ج) ضمان استشارة العمال وممثليهم وإبلاغهم وتدريبهم؛*

*(د) توفير المعلومات بشأن إجراءات الشكاوى والتحقيق؛*

*(ھ) ضمان أن تراعى على النحو الواجب، كافة الاتصالات الداخلية والخارجية المتعلقة بالعنف والتحرش، وأن يُتخذ ما يلزم بصددها؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*33- هل ترون أنه ينبغي للتوصية أن تنص على أنه ينبغي لعمليات تقييم المخاطر في مكان العمل أن تراعي عوامل من شأنها أن تزيد من احتمال التعرض للعنف والتحرش، لاسيما المخاطر والأخطار النفسية والاجتماعية، بما في ذلك العوامل الناجمة عن أطراف ثالثة من قبيل الزبائن والجمهور، ووجود علاقات قوة سلبية ومعايير جنسانية ومعايير ثقافية واجتماعية وتمييز؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*34- هل ترون أنه ينبغي للتوصية أن تنص على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بما يلي:*

*(أ) اعتماد تدابير محددة من أجل القطاعات والمهن وترتيبات العمل الأكثر عرضة للعنف والتحرش، بما في ذلك العمل الليلي والعمل في أماكن معزولة والخدمات والرعاية الصحية وخدمات الطوارئ والعمل المنزلي والنقل والتعليم والترفيه؛*

*(ب) ضمان ألا تستثني هذه التدابير أو تقيّد بأي شكل من الأشكال، مشاركة النساء أو الفئات الأخرى من العمال؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

جيم- الإنفاذ والرصد ودعم الضحايا

*35- هل ترون أنه ينبغي للتوصية أن تنص على أنه ينبغي لسبل الانتصاف المناسبة في حالات العنف والتحرش المشار إليها في السؤال 21، أن تشمل، ضمن ما تشمل، ما يلي:*

*(أ) الإعادة إلى العمل؛*

*(ب) التعويض عن الأضرار المادية وغير المادية؛*

*(ج) طلب زجري يأمر صاحب العمل أن يضمن توقف سلوكيات بعينها أو يستلزم تغيير سياسات أو ممارسات معينة؛*

*(د) الرسوم والتكاليف القانونية؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*36- هل ترون أنه ينبغي للتوصية أن تنص على أنه ينبغي لضحايا العنف والتحرش أن يتمتعوا بسبل الحصول على تعويض في حالات الإصابة بإعاقة نفسية - اجتماعية أو إعاقة جسدية أو عجز عن العمل؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*37- هل ترون أنه ينبغي للتوصية أن تنص على أنه ينبغي للآليات المتخصصة والسريعة لتسوية النزاعات فيما يتعلق بالعنف على أساس نوع الجنس، والمشار إليها في السؤال رقم 22، أن تشمل ما يلي:*

*(أ) المحاكم المتخصصة في حالات العنف على أساس نوع الجنس؛*

*(ب) الإجراءات سريعة المسار؛*

*(ج) نقل عبء الإثبات؛*

*(د) توفير المشورة والمساعدة القانونيتين لمقدمي الشكاوى؛*

*(ھ) الأدلة وموارد المعلومات الأخرى المتاحة باللغات الأكثر انتشاراً في البلد؟*

*إذا كان هناك أمور أخرى، يرجى تحديدها.*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*38- هل ترون أنه ينبغي للتوصية أن تنص على أنه ينبغي للدعم والخدمات وسبل الانتصاف المتخصصة المقدمة لضحايا العنف على أساس نوع الجنس، والمشار إليها في السؤال رقم 22، أن تشمل ما يلي:*

*(أ) إجازة لضحايا العنف المنزلي؛*

*(ب) ساعات عمل مرنة لضحايا المطاردة والعنف المنزلي؛*

*(ج) الدعم لمساعدة الضحايا على العودة إلى سوق العمل؛*

*(د) خدمات المشورة والإعلام، بما في ذلك في مكان العمل؛*

*(ھ) خطوط للطوارئ على مدار 24 ساعة؛*

*(و) خدمات الطوارئ؛*

*(ز) الرعاية والعلاج الطبيان؛*

*(ح) مراكز لمعالجة الأزمات، بما فيها الملاجئ؛*

*(ط) وحدات شرطة خاصة لتوفير الدعم للضحايا؟*

*إذا كان هناك أمور أخرى، يرجى تحديدها.*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*39- هل ترون أنه ينبغي للتوصية أن تنص على أنه ينبغي مساعدة مرتكبي العنف والتحرش من خلال توفير المشورة وغير ذلك من التدابير المناسبة، بغية تجنب تكرار حدوث أعمال العنف والتحرش وتسهيل إعادة إدماجهم في العمل؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*40- هل ترون أنه ينبغي للتوصية أن تنص على أنه ينبغي لمفتشي العمل أن يضطلعوا بمهمة التصدي للعنف والتحرش وأن يكونوا مخولين إصدار ما يلي:*

*(أ) أوامر مؤقتة بشأن عدم الامتثال للقوانين في حالات العنف والتحرش؛*

*(ب) أوامر بالتوقف عن العمل في حالات العنف والتحرش أو في حالات احتمال وشيك وخطير بحدوث عنف أو تحرش؟*

*إذا كان هناك أمور أخرى، يرجى تحديدها.*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*41- هل ترون أنه ينبغي للتوصية أن تنص على أنه ينبغي لمفتشي العمل أن يخضعوا لتدريب يراعي قضايا الجنسين بهدف تحديد العنف والتحرش والمخاطر والأخطار النفسية والاجتماعية والعنف على أساس نوع الجنس والتمييز ضد مجموعات محددة، والتصدي لها؟*

*إذا كان هناك أمور أخرى، يرجى تحديدها.*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*42- هل ترون أنه ينبغي للتوصية أن تنص على أنه ينبغي لولاية الهيئات الوطنية المسؤولة عن السلامة والصحة المهنيتين أو المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، أن تشمل العنف والتحرش في عالم العمل؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*43- هل ترون أنه ينبغي للتوصية أن تنص على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تجمع وتنشر إحصاءات مصنفة بحسب الجنس بشأن العنف والتحرش في عالم العمل، بما في ذلك العنف على أساس نوع الجنس؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

دال- الدعم والإرشاد على المستوى الوطني

*44- هل ترون أنه ينبغي للتوصية أن تنص على أنه ينبغي للسياسات الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين والمساواة وعدم التمييز، بما في ذلك المساواة بين الجنسين، والعنف على أساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف ضد النساء، أن تتناول ظاهرة العنف والتحرش في عالم العمل؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*45- هل ترون أنه ينبغي للتوصية أن تنص على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تضع أو تنفذ أو تنشر ما يلي، حسب مقتضى الحال:*

*(أ) برامج ترمي إلى التصدي لعوامل تزيد من احتمال وقوع أعمال عنف وتحرش، بما في ذلك علاقات السلطة السلبية والمعايير الجنسانية والمعايير الثقافية والاجتماعية والتمييز؛*

*(ب) مبادئ توجيهية تراعي الجنسين وتوفير التدريب لمساعدة القضاة ومفتشي العمل ورجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين الحكوميين على الوفاء بولايتهم فيما يتعلق بالعنف والتحرش، إلى جانب مساعدة أصحاب العمل على الوقاية من العنف والتحرش والتصدي لهما؛*

*(ج) مدونات ممارسات نموذجية وسياسات لمكان العمل وأدوات لتقييم المخاطر، سواء أكانت عامة أو خاصة بكل قطاع، بشأن كافة أشكال العنف والتحرش، مع مراعاة الحالات الخاصة بالعمال المتضررين بشكل غير تناسبي؛*

*(د) حملات لاستثارة الوعي تنشر مبدأ عدم قبول العنف والتحرش، لاسيما العنف على أساس نوع الجنس، وتتصدى للسلوكيات التمييزية ووصم مقدمي الشكاوى والضحايا؛*

*(ھ) مناهج تعليمية تراعي الجنسين على كافة مستويات التعليم؛*

*(و) برامج ومواد تدريبية للصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام بشأن العنف على أساس نوع الجنس، بما في ذلك أسبابه الأساسية وعوامل الخطر الناجمة عنه؛*

*(ز) حملات ترمي إلى تعزيز أماكن عمل آمنة وصحية ومتناسقة تكون خالية من العنف والتحرش؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*46- هل ترون أنه ينبغي للتوصية أن تنص على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن توفر الموارد والمساعدة للعاملين في الاقتصاد غير المنظم وجمعياتهم بغية الوقاية من العنف والتحرش والتصدي لهما، بما في ذلك العنف على أساس نوع الجنس، في الاقتصاد غير المنظم؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

سادساً- مشاكل خاصة

*47- هل توجد سمات فريدة في القانون أو الممارسة على المستوى الوطني، من شأنها أن تثير صعوبات أمام التطبيق العملي للصك أو الصكوك؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*48- (بالنسبة للدول الاتحادية فقط). في حالة اعتماد الصك أو الصكوك، هل سيكون موضوعها مناسباً لاتخاذ إجراءات يتخذها الاتحاد، أو مناسباً كلياً أو جزئياً لإجراءات تتخذها الوحدات المكونة للاتحاد؟*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

*49- هل هناك أي مشاكل أو مسائل أخرى ذات صلة لم يشملها هذا الاستبيان ويتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار عند صياغة الصك أو الصكوك؟*

*إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى تحديد ذلك.*

*تعليقات:*

يرجى الضغط مرتين لإدخال التعليقات

1. انظر:

ILO: *Final report*, Meeting of Experts on Violence against Women and Men in the World of Work (3–6 October 2016), available at: <http://www.ilo.org/gender/Informationresources/Publications/WCMS_546303/lang--en/index.htm>; and Background paper for discussion at the Meeting of Experts on Violence against Women and Men in the World of Work (3–6 October 2016), available at:

<http://www.ilo.org/gender/Informationresources/Publications/WCMS_522932/lang--de/index.htm>.  [↑](#footnote-ref-1)
2. الوثيقة GB.328/PV، الفقرة 357(ب) والوثيقة GB.328/INS/17/5، متاحتان على الموقع التالي:

<http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_533534.pdf>. [↑](#footnote-ref-2)